



## نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال  
الفرجة والملاهي، والممثلين بالذاتون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣<sup>(١)</sup>

### (المادة الأولى)<sup>(٢)</sup>

تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة وأي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرفق، وذلك وفقاً للبيانات الواردة به.

### (المادة الثانية)

إذا أبيع مستغل المكان أو العرض أو الحفل في أثمان المأكولات والمشروبات أو في مقابل أية خدمات يؤديها، زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات والخدمات أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر، خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهي وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول.

ويقدر مفتش الضرائب المختص هذه الزيادة مسترشداً في ذلك بالأسعار التي تحددها وزارة السياحة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة.

### (المادة الثالثة)<sup>(٣)</sup>

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول فيها حراً، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات.

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البندين (٨، ٩) من ثلثاً من الجدول المرفق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أياً كانت الجهة التي تنظمها.

ويحدد مقابل الدخول في الحفلات والأماكن المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواقع (٣٠%) من قيمة المأكولات والمشروبات التي تقدم في هذه الحفلات إذا كان الدخول حراً.

(١) صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بغير رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي، والنشور بالعمارة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٤ يونيو سنة ٢٠٢٣.

(٢) المادة الأولى منسوخة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(٣) المادة الثالثة منسوخة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.



### (المادة الرابعة)

تعسب الضريبة في كل دخول على أساس المقلب المعد له، وتحتقن كاملة على التذاكر المستقضة وقيمة الاشتراكات.

### (المادة الخامسة)

تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستظلي الأماكن والعروض والحفلات الفاضلة لأحكام هذا القانون، وعلى المستظلي أداء الضريبة في ذات يوم التظول.

### (المادة السادسة)

ينظر من الضريبة الدخول إلى:

- ١- عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التي يتم عرضها في قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد.
- ٢- العروض الفنية التي تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية.
- ٣- العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومي أو الدولي، التي يحددها مجلس الوزراء.
- ٤- العروض والحفلات التي تقدم لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- الحفلات التي تقيمها الهيئات العاملة في مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد.

### (المادة السابعة مكرراً)

يجوز لمجلس الوزراء، بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بشؤون السياحة وتوصية اللجنة الوزارية للسياحة، تقرير إعطاء كلي أو جزئي من الضريبة المستحقة وفقاً للجدول المرفق، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة.

### (المادة السابعة)

على مستظلي العروض والحفلات الوقتية التي تقدم في أماكن غير معلومة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لإقامة العروض أو حفلات باستمرار، إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان أو شيك مصرفي أو مقبول النفع من أحد المصارف المصعدة بساوي قيمة الضريبة المستحقة على التذاكر التي تقدم لغتها على أساس كامل ساعة المكان على أن تتم تسوية الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة العرض أو الحفل.



### (المادة الخاصة)

على المستغل وكل من يتلقى مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الإتفاق وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي حالة عدم الإخطار في الميعاد المقرر وكذا في حالة إقامة العرض أو الحفل في مكان غير مخصص الدرجات بحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى قدرتها.

### (المادة الخاصة)

يكون للضريبة والتعويض المنصوص عليهما في هذا القانون امتياز على إيرادات المكان والعرض والحفل والمنقولات المستخدمة، وكذا على جميع أموال المستغل، وتحصل المبلغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري.

### (المادة الخاصة)

يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون والذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق ببيانات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى المنفذة له واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن، ويكون لهم في سبيل ذلك حق دخول أماكن الملاهي والمرجحة والعروض والحفلات الترفيهية أو مركز الإدارة التابع له المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق وما يحصل من الضريبة وعلى الصناعات المالية الخاصة بكل عرض أو حفل.

### (المادة الخادية عشرة)

يجب أن يودع تحت تصرف العاملين المذكورين في المادة السابقة، النفاذ ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والصناديق المحفوظ بها قسائم التذاكر المسلمة عند الدخول أو ما يقوم مقامها، ولهم أن يطلعوا على جميع المستندات الخاصة بالعروض والحفلات وعلى التذاكر والتصاريح والشراكات التي يؤدي رواد الحفل، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب فئات مقابل الدخول.

وفي حالة الامتناع عن تقديم شئ مما ذكر في الفقرة السابقة بحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد في الدرجة أو الدرجات التي لم تقدم المستندات الخاصة بها.

### (المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تجوز التي جنيه من لم يتم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر أو امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها العاملون المختصون أو أعطي ببيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع العاملين من القيام بعملهم، وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مضمومة بختم الضريبة أو استعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتكاس منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يلزم المخالف بداء الضريبة المستحقة أو الباقي منها مع زيادة قدرها ١٠% من قيمة ما هو ملزم بدائه عن كل يوم تأخير بعد أقصى عشرة أيام.



## الجدول المرفق

بالتاليون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح

وفيها من مجال الفرجة والملاهي والمعدل بالتاليون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢

فئة الضريبة	البيان
	<b>أولاً: السينما:</b>
٥% من مقابل الدخول	١- عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصريين وأجانب والفيلم الأجنبي الذي يعرض مع الفيلم المصري في عرض واحد.
٢٥% من مقابل الدخول	٢- عروض الأفلام الأجنبية. (*)
	<b>ثانياً: المسرح والسيرك:</b>
١٠% من مقابل الدخول	١- عروض نور المسرح.
١٠% من مقابل الدخول	٢- عروض الأوبرا والباليه. (*)
١٠% من مقابل الدخول	٣- عروض السيرك المصري. (*)
	<b>ثالثاً: الحفلات والملاهي وغيرها:</b>
٢٠% من مقابل الدخول	١- حدائق أو أماكن أو مدن الملاهي والألعاب والفرجة. (*)
٢٠% من مقابل الدخول	٢- الحفلات العامة في الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتي تنظمها مجالس إدارات هذه الأندية. (*)
٢٠% من مقابل الدخول	٣- حفلات التزلج. (*)
٢٠% من مقابل الاستخدام	٤- الألعاب أياً كانت وسيلة تشغيلها أو مسماها أو طريقة استخدامها. (*)
٢٠% من مقابل الدخول	٥- الألعاب السحرية وألعاب الحواة. (*)
٢٠% من مقابل الدخول	٦- سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومجال صيد الحمام.
٢٥% من مقابل الدخول	٧- عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك.

(\*) الحد (٢٠) من الأول، و (٢٠) من الثاني، والسود (١٠، ٢٠، ٤٠، ٨٠) من ثلثا مستقلة بموجب نص المادة الخاصة من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢  
نشره



فئة الضريبة	البيان
٣٠% من مقابل الدخول وبعد أدنى عشرين جنيهًا للفرد، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بعدها الأثنى	٨- حفلات والمروض الضافية أو الموسيقية أو الاستعراضية، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية، والحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكازينوهات والنادي والقوامات والمحال السياحية متى قدم بها عروض موسيقية أو تحفية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التي تنظمها. (*)
٣٠% بعد أثنى عشرين جنيه للفرد، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بعدها الأثنى	٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة. (*)
١٠% من مقابل الدخول	١٠- حفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تقيمها دار الأوبرا المصرية. (*)
١٥% من مقابل الدخول	١١- عروض السيرك الأجنبي. (د)
٢٠% من مقابل الاستخدام	١٢- التزلج على الجليد أو على الماء بأي وسيلة أو جهاز، والبالون النطرق، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت. (د)
١٠% من مقابل الدخول أو الاستخدام	١٣- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أيا كان مسماتها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت. (د)
٢٠% من مقابل الدخول	١٤- عروض الأسماك أو الحيوانات. (د)
١٠% من مقابل الدخول أو الاستخدام	١٥- نشاط الغوص والأدوات اللازمة له بقصد الفرحة أو اللهو أو قضاء الوقت. (د)
١٠% من مقابل الدخول أو الاستخدام	١٦- رحلات الصفاري والأدوات اللازمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت. (د)

(\*) (أ) المواد (٩-١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إدارة (ب) المواد (١١-١٦) من اللائحة التنفيذية بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إدارة